

### اتفاقية متعددة الأطراف

#### بشأن تبادلي الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف

ان الدول المتعاقدة ،

نظرا الي أن الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف يضر بمصالح المؤلفين ومن شمس يعرقل تبادل المصنفات التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف حيث ان هذا التبادل يشكل عاملا اساسيا من عوامل تنمية الثقافة والعلم والتربية لجميع الشعوب ،

واعتمادا منها بأن النتائج المشجعة التي أحرزت حتى الآن في مجال مكافحة الازدواج الضريبي ، بواسطة الاتفاقات الثنائية والتدابير الداخلية المعترف عامة بآثارها الحميدة ، يمكن تحسينها عن طريق ابرام اتفاقية متعددة الاطراف بشأن جمائل حقوق المؤلف ،

واعتمادا منها بوجود تسوية هذه المشكلات في ظل احترام المصالح المشروعة للدول ، ولا سيما الاحتياجات الخاصة للدول التي يشكل فيها الانتفاع على أوسع نطاق بمصنفات العقل الانساني شرطا أساسيا لتطورها المطرد في مجالات الثقافة والعلم والتربية ،

وسعيا منها الي التوصل للتدابير الفعالة الهادفة الي تبادلي الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف بقدر المستطاع ، أو ان وجد ، الي الحد منه أو تخفيف آثاره .

اتفقت على مايلي :

#### الفصل الأول : تعاريف

##### المادة الأولى : جمائل حقوق المؤلف

١ - يقصد بجمائل حقوق المؤلف ، في هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع على أساس التشريع الداخلي السائد بشأن حقوق المؤلف في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الجمائل أصلا وذلك مقابل استغلال أو الحق في استغلال حق المؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي ، كما هو محدد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بحقوق المؤلف بما في ذلك المدفوعات في إطار الترخيص القانونية أو الإلزامية وكذلك المبالغ المدفوعة بمقتضى مايسمى بـ " حق التتبع " .

٢ - وتستبعد من مجال التطبيق الجمائل المستحقة في إطار استغلال المصنفات السينمائية أو المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي على أساس التشريع الداخلي السائد بشأن حقوق المؤلف في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الجمائل أصلا وذلك كلما دعت تلك الجمائل لمنج المصنف أو لورثته الشرعيين أو لخلفائه الخاصين .

٣ - فيها عدا المبالغ المدفوعة نظير " حق التتبع " ، لا تعتبر من جمائل حقوق المؤلف بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية : المبالغ المدفوعة مقابل شراء حق الدعامة المادية لمصنف أدبي أو فني أو علمي أو استئجار هذا الحق أو استعارته أو نقله بأية صورة من الصور ، ولوروعيت في تحديد مقدار هذا المبلغ المدفوع جمائل حقوق المؤلف المستحقة أو حددت هذه الجمائل كلياً أو جزئياً بمقدار ذلك المبلغ المدفوع . وعند ما ينتقل الحق في حق الدعامة المادية لمصنف ماتهما لانتقال

الاحقية في الانتفاع بحق المؤلف في هذا المصنف ، فان المبالغ المدفوعة نظير هذه الاحقية هي ونحدها التي تعتبر من جمائل حر المؤلف بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية .

٤ - في حالة دفع مبالغ نظير " حق التتبع " وفي جميع الحالات التي يجرى فيها انتقال حق التصنيع لمصنف ما والتي أشارت اليها الفقرة ٣ ، وفض النظر عما اذا كان هذا الانتقال بمقابل أو بلا مقابل ، لايعتبر من جمائل حقوق المؤلف بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية أى مبلغ يدفع تسوية أو سداد لقسط من أقساط التأمين أو لتكاليف النقل أو الخزن أو على سبيل العمولة لوسيط أو أى أجر آخر نظير خدمة ، وأية مصروفات أخرى ، مباشرة أو غير مباشر ، ناجمة عن نقل حق الدعامة المادية سالف الذكر ، بما فيها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والفرائض الخاصة المماثلة .

#### المادة الثانية : المنتفع بجمائل حقوق المؤلف

يقصد بـ " المنتفع " بجمائل حقوق المؤلف ، في هذه الاتفاقية ، المنتفع الفعلي الذى تدفع اليه هذه الجمائل كلها أو بعضها ، سواء تقاضاها بوصفه مؤلفا ، أو بوصفه وريثا للمؤلف أو خلفا خاصا له ، أو تقاضاها طبقا لأى معيار آخر خاسر مصادق عليه في اتفاق ثنائي بشأن الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف .

#### المادة الثالثة : دولة اقامة المنتفع

١ - تعتبر الدولة التى يقيم بها المنتفع بالجمائل هي دولة اقامة المنتفع بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية .

٢ - يعتبر مقيما بدولة ما كل شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بحكم سكبه فيها أو اتخاذ اقامته بها أو وجود مقر ادارته الفعلية بها أو بمقتضى أى معيار آخر خاسر مصادق عليه في اتفاق ثنائي بشأن الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، غير ان هذه العبارة لا تشمل أى شخص لا يخضع للضرائب في تلك الدولة الا على الدخل المتحقق من مصدر موجود في الدولة المذكورة أو من رأس مال يملكه فيها .

#### المادة الرابعة : الدولة منبع الجمائل

تعتبر دولة ما دولة المنبع لجمائل حقوق المؤلف ، بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية ، عندما تكون هذه الجمائل مستحقة في الأصل مقابل استغلال أو الحق في استغلال حق المؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي :

( أ ) على تلك الدولة أو على أحد التقسيمات السياسية أو الادارية أو احدى السلطات المحلية لتلك الدولة ،

( ب ) على أحد المقيمين بتلك الدولة ، الا اذا كانت ناتجة عن نشاط مارسه الشخص المعنى في دولة أخرى من خلال مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة ،

( ج ) على شخص غير مقيم بتلك الدولة اذا كانت ناتجة عن نشاط له من خلال مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة مقامة فيها .

## الفصل الثاني : مبادئ رائدة للعمل على منع الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف

### المادة الخامسة : احترام السيادة الضريبية للدول والمساواة في الحقوق بين الدول

يجرى العمل على منسح الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف، وفقاً لاحكام المادة الثامنة مع احترام السيادة الضريبية لدولة المنبع ودولة الاقامة ومع احترام المساواة في الحقوق بين الدول في فرض الضرائب على هذه الجمائل .

### المادة السادسة : عدم التمييز الضريبي

لا يجوز أن تفضى التدابير الرامية الى منع الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، الى أي نوع من أنواع التمييز الضريبي المرتكز على الجنسية أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

### المادة السابعة : تبادل المعلومات

تقوم السلطات المختصة في الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات كما بدأ ذلك ضرورة لتطبيق هذه الاتفاقية ، وحسب طرق وشروط محددة لذلك في اتفاق ثنائي .

## الفصل الثالث : تطبيق المبادئ الرائدة للعمل على منسح الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف

### المادة الثامنة : طرق التطبيق

١ - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تبذل ما في وسعها ، طبقاً لأحكام دستورها والمبادئ الرائدة الاتفاقية الذكر ، لتتفادى بقدر الامكان الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، وانا ما ظل الازدواج قائماً ، تحاول ازالته أو التخفيف من آثاره سواء عن طريق اتفاقات ثنائية أو التدابير الداخلية .

٢ - تشمل الاتفاقات الثنائية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة الاتفاقات التي تعالج الازدواج الضريبي بصفة عامة أو تلك المحصورة على الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف . ويصاحب هذه الاتفاقية نموذج لاتفاق ثنائي اختياري متعدد الصيغ بشأن هذه الحالة الأخيرة ، دون أن يكون جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . ويمكن للدول المتعاقدة مع احترامها لأحكام هذه الاتفاقية ان تبرم اتفاقات ثنائية على أساس الصيغ الأكثر قبولاً لديها بالنسبة للحالات الخاصة . ولا يتأثر تطبيق الاتفاقات الثنائية المبرمة سلفاً من جانب الدول المتعاقدة ، بأي صورة كانت ، بهذه الاتفاقية .

٣ - يمكن لأية دولة متعاقدة ، اذا اعتمدت تدابير داخلية ، واستثناءً من احكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، أن تعرف الجمائل على حقوق المؤلف بالرجوع الى تشريعها الخاص بها في مجال حقوق المؤلف .

## الفصل الرابع : أحكام مختلفة

### المادة التاسعة : أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات

الدبلوماسية أو القنصلية للدول المتعاقدة وعائلاتهم سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

#### المادة العاشرة : المعلومات

١ - تقوم سكرتارية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجمع ونشر المعلومات ذات الطابع الرسمي الخاصة بالازدواج الضريبي على جماعات حقوق المؤلف .

٢ - تبلغ كل دولة متعاقدة ، في أسرع وقت ممكن ، سكرتارية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصها الرسمية الخاصة بالازدواج الضريبي على جماعات حقوق المؤلف ، بما في ذلك نص كل اتفاق ثنائي خاص بذلك والأحكام المتعلقة بهذا المجال والواردة في كل اتفاق ثنائي يعالج الازدواج الضريبي بصفة عامة .

٣ - تقوم سكرتارية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتزويد كل دولة متعاقدة ، عند طلبها ، بالمعلومات الخاصة بالمواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وكذلك بإجراء الدراسات وتقديم الخدمات التي تيسر تطبيق هذه الاتفاقية .

#### الفصل الخامس : أحكام ختامية

#### المادة الحادية عشرة : التصديق والقبول والانضمام

١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . ويظل باب التوقيع عليها مفتوحاً حتى تاريخ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ أمام أية دولة تكون عضواً بمنظمة الأمم المتحدة أو بأحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية أو طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢ - ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها . ويفتح باب الانضمام إليها أمام الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٤ - من المفهوم أنه ينبغي لكل دولة ، في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، أن تكون قادرة وفقاً لتشريعها الداخلي ، على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

#### المادة الثانية عشرة : التحفظات

يجوز للدول المتعاقدة أن تبدي تحفظات بالنسبة لشروط تطبيق الأحكام الواردة في المواد من ١ إلى ٤ و ٩ و ١٧ . وذلك عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها . ولا يقبل أي تحفظ آخر بشأن هذه الاتفاقية .

#### المادة الثالثة عشرة : نفاذ الاتفاقية

- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع عشر وثيقة تصدق

أو قبول أو انضمام .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تنضم إليها بعد ايداع عاشر وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على ايداع الوثيقة الخاصة بها .

#### المادة الرابعة عشرة : الانسحاب من الاتفاقية

١ - لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية ، بموجب اخطار مكتوب موجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٢ - ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الاخطار .

#### المادة الخامسة عشرة : التعديل

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة ، بعد أن يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ، أن تطلب عقد مؤتمر بهدف تعديل الاتفاقية ، وذلك بتوجيه اخطار إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . وبالتالي يخطر الأمين العام جميع الدول المتعاقدة بهذا الطلب . وإذا ما أبلغت عدد الدول المتعاقدة ، على الأقل ودون أن يكون عددها أقل من خمس دول ، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموافقة على هذا الطلب خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توجيه اخطاره ، يبلغ الأمين العام هذا إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللذين يقومان بالدعوة إلى عقد مؤتمر بشأن التعديل بغية ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية تستهدف تطوير العمل على تفضيل الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف .

٢ - ينبغي أن يتم اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في مؤتمر التعديل ، وأن تشمل هذه الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية في تاريخ مؤتمر التعديل .

٣ - كل دولة تصبح طرفاً في الاتفاقية عقب نفاذ الاتفاقية الجديدة التي تتضمن تعديلاً كاملاً أو جزئياً لهذه الاتفاقية ولم تعبر عن نية مخالفة لذلك ، تعتبر :

( أ ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة ،

( ب ) طرفاً في هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة طرف فيها وغير مرتبطة بالاتفاقية المعدلة .

٤ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية الجديدة .

#### المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والابلاغ

١ - تم التوقيع على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية باللغات الانكليزية والعربية والاسبانية والفرنسية والروسية . ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً .

٢ - يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بعد مشاوره الحكومات المعنية ، نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية .

٣ - يخضر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة كما يخضر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بما يلي :

- ( أ ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وكافة النصوص المصاحبة ،
- ( ب ) ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام وكافة النصوص المصاحبة ،
- ( ج ) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لنص الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة ،
- ( د ) تسلم أى اخطار بالانسحاب من الاتفاقية ،
- ( هـ ) الطلبات التي توجه له وفقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة ، وكذلك جميع المعلومات التي تصله من الدول المتعاقدة بشأن تعديل هذه الاتفاقية .

٤ - يرسل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة نسختين معتمدين طبق الأصل من هذه الاتفاقية الى جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ،

#### المادة السابعة عشرة : تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

١ - كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته ،

٢ - يجوز لأي دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام الخاصة بها ان تعلن أنها لا تلتزم بأحكام الفقرة ١ . وأي خلاف ينشأ بسبب مثل هذه الدولة وأي دولة أخرى عضو بالاتفاقية لا تطبق عليه أحكام الفقرة ١ .

٣ - يجوز لأي دولة اعلنت ذلك طبقاً لاحكام الفقرة ٢ ان تسحب هذا الاعلان في اي وقت بموجب اخطار موجه الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

وأثبتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا في ذلك رسمياً ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تبادلي الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف  
د بياجة الاتفاق

ان حكومة ( الدولة ألف ) وحكومة ( الدولة باء ) ،

رغبة منهما في تطبيق المبادئ التي أرسيتها الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تبادلي الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، ومن ثم تلافى الازدواج الضريبي أو التخفيف من آثاره ، اتفقتا على الأحكام التالية :

أولا : مجال تطبيق الاتفاق

المادة الأولى : الأشخاص المعنويين والجمائل المعنوية

- ١ - يسرى هذا الاتفاق على الأشخاص الذين لهم صفة المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .
- ٢ - يطبق هذا الاتفاق على جمائل حقوق المؤلف اذا نشأت باحدى الدولتين المتعاقدين وكان المستفيد منها مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثانية : الضرائب المعنوية

الضيغة ألف

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب أو الاستقطاعات الاجبارية المحصلة لصالح كل من الدولتين المتعاقدين (أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية) أيا كانت تسميتها ونوعها وطريقة تحصيلها ، ما دامت مفروضة على جمائل حقوق المؤلف وما دام وعاؤها هو مبلغ هذه الجمائل ، وتستثنى من ذلك الضرائب التي لها صفة الثبات والتي تقدر دون النظر إلى مقدار الجعل .
- ٢ - ان الضرائب المعمول بها في الوقت الحاضر والتي ينطبق عليها هذا الاتفاق هي بصفة خاصة :

( أ ) في ( الدولة ألف ) :

- ( ١ ) ( ضريبة الدخل المطبقة )
- ( ٢ ) ( الضرائب الأخرى المطبقة )
- ( ٣ ) .....

( ب ) في ( الدولة باء ) :

- ( ١ ) ( ضريبة الدخل المطبقة )
- ( ٢ ) ( الضرائب الأخرى المطبقة )
- ( ٣ ) .....

- ٣ - يطبق أيضا هذا الاتفاق على الضرائب أو الاستقطاعات الاجبارية المستقبلية والمطابقة

(أو المماثل) لتلك المشار إليها بالفقوة والتي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق زيادة على الضرائب القائمة اذك أو بدلا منها .

٤ - ينبغي للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين أن توافق بعضها البعض (في بداية كل سنة) بالتعديلات التي تكون قد أدخلتها كل منها على تشريعها الضريبي وعلى تطبيقه [خلال السنة السابقة].

#### الصيغة بـ\*

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل المحصلة لصالح كل من الدولتين المتعاقدين (أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتهما المحلية) أيما كانت تسميتها وطريقة تحصيلها ، مادامت مفروضة على جمائل حقوق المؤلف وما دام وعاؤها هو مبلغ هذه الجمائل .

٢ - ان الضرائب التي ينطبق عليها هذا الاتفاق هي :

( أ ) في ( الدولة ألف )

( ١ ) [ضريبة الدخل الاجمالي]

( ٢ ) [ضرائب الدخل الأخرى]

( ٣ ) .....

( ب ) في ( الدولة بـ\* )

( ١ ) [ضريبة الدخل الاجمالي]

( ٢ ) [ضرائب الدخل الأخرى]

( ٣ ) .....

٣ - توافق السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بعضها البعض (في بداية كل سنة) بالتعديلات التي تكون قد أدخلتها كل منها على تشريعها الضريبي وعلى تطبيقه [خلال السنة السابقة].

#### ثانيا : التعاريف

#### المادة الثالثة : مفاهيم مختلفة

في مفهوم هذا الاتفاق ، وبالم يتطلب السياق تفسيراً آخر :

( أ ) يقصد بعبارة "أحدى الدولتين المتعاقدين" و "الدولة الأخرى المتعاقدة" ، حسب السياق ، ( الدولة ألف ) أو ( الدولة بـ\* ) ،

( ب ) يشمل مدلول كلمة " شخص " الأفراد والشركات وأي مجموعات أخرى من الاشخاص ،

( ج ) تطلق كلمة " شركة " على كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لأغراض فرض الضرائب عليه ،

( د ) تطلق عبارتا " منشأة باحدى الدولتين المتعاقدين " و " منشأة بالدولة المتعاقدة الأخرى " ، على التوالي ، على منشأة يستثمرها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين



ومنشأة يستثمرها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ،

(هـ) تطلق كلمة " مواطنون " على :

- ( أ ) جميع الأفراد الحاملين لجنسية دولة ما ،  
 ( ب ) جميع الأشخاص الممنوية وشركات الأشخاص والجمعيات المتكونة طبقاً  
 للتشريع المعمول به في دولة ما ،

( و ) تطلق عبارة " السلطة المختصة " :

- ( ١ ) بالنسبة ( للدولة ألف ) ، على ..... ،  
 ( ٢ ) بالنسبة ( للدولة با ) ، على ..... ،

( ز ) تفسر عبارة " جمائل حقوق المؤلف " طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من  
 الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تقيادى الأزواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ،

( ح ) تفسر عبارة " المستفيد من جمائل حقوق المؤلف " طبقاً للتعريف الوارد بالمادة  
 الثانية من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تقيادى الأزواج الضريبي على جمائل  
 حقوق المؤلف ،

( ط ) تفسر عبارة " الدولة منبع الجمائل " طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الرابعة من  
 الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تقيادى الأزواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ،

( ي ) تفسر عبارة " دولة اقامة المنتفع " طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الثالثة من الاتفاقية  
 متعددة الأطراف بشأن تقيادى الأزواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف مكملاً  
 بالمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

### المادة الرابعة : المقيم

١ - يعتبر مقيماً بدولة ما ، في مفهوم هذا الاتفاق ، كل شخص يعتبر كذلك تطبيقاً لأحكام  
 الفقرة ٢ من المادة الثالثة من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تقيادى الأزواج الضريبي  
 على جمائل حقوق المؤلف .

٢ - عندما يعتبر أحد الأفراد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين بمقتضى أحكام الفقرة  
 أعلاه فان وضعه يتحدد على النحو التالي :

- ( أ ) يعتبر مقيماً في الدولة التي لديه سكن دائم فيها . وإذا كان له سكن دائم في  
 كلتا الدولتين ، فانه يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية  
 بها أشد وثوقاً ( مركز مصالحه الحيوية ) ،  
 ( ب ) اذا تعذر تحديد الدولة التي يقع بها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له  
 سكن دائم في أى من الدولتين ، فانه يعتبر مقيماً في الدولة التي يقيم بها عادة ،  
 ( ج ) اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين أو لم يكن يقيم عادة في أيهما ، فانه يعتبر  
 مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها ،  
 ( د ) فاذا كان يحمل جنسية كلتي الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أيهما ، فان السلطات

المختصة في الدولتين المتعاقبتين ثبت في المسألة باتفاق الطرفين .  
٣ - اذا اعتبر شخصاً ما من غير الأفراد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين بمقتضى الفقرة ٢ ،  
(فانه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر ادارته الفعلي) (فان السلطات  
المختصة بالدولتين المتعاقبتين ثبت في المسألة باتفاق الطرفين) .

### المادة الخاصة

#### المؤسسة الدائمة - القاعدة الثابتة

١ - يقصد بعبارة " المؤسسة الدائمة " في هذا الاتفاق مقر الأعمال الثابت الذي تباشر فيه  
منشأة من نشاطها كله أو بعضه .

٢ - يشتمل مدلول عبارة " المؤسسة الدائمة " بصفة خاصة ، على مايلي :

- ( أ ) مقر للإدارة ،
- ( ب ) فرع ،
- ( ج ) مكتب ،
- ( د ) مرافق صناعية ،
- ( هـ ) دكان أو أسواق بيع أخرى ،
- ( و ) معرض دائم حيث تستلم أو تقدم الطلبات ،
- ( ز ) تولي منشأة ما اسداء بعض الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة  
موظفين يتقاضون مرتبات أو غيرهم من العاطلين ، اذا استمر هذا النوع من الأنشطة ،  
بالنسبة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به ، في اقليم نفس الدولة (لمدة . . . شهر) .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر من قبيل " المؤسسة الدائمة " :

- ( أ ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض السلع المملوكة للمنشأة ،
- ( ب ) الاحتفاظ برصيد من السلع المملوكة للمنشأة لمجرد تخزينها أو عرضها ،
- ( ج ) الاحتفاظ برصيد من السلع المملوكة للمنشأة لمجرد متابعة تصنيعها في منشأة أخرى ،
- ( د ) الاحتفاظ بمقر أعمال ثابت لمجرد شراء سلع أو تحصيل حقوق أو جمع معلومات  
للمنشأة ،
- ( هـ ) الاحتفاظ بالمنشأة بمقر أعمال ثابت لمجرد الدعاية لها أو لتزويدها بالمعلومات  
أو لاجراء بحوث علمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع تحضيرى أو مساعد .

٤ - استثناءً من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، يعتبر الشخص الذي يعمل في احدى الدولتين  
المتعاقبتين لحساب منشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى - غير وكيل الأعمال المستقل الذي  
تنطبق عليه الفقرة ٥ - بمثابة " مؤسسة دائمة " في الدولة الأولى :

- ( أ ) اذا كان يتمتع في تلك الدولة بصلاحيات يمارسها فيها عادة وتخوله ابرام العقود  
باسم المنشأة ، مالم يقتصر نشاطه على شراء سلع أو تحصيل حقوق  
للمنشأة .

(ب) اذا كان لا يتمتع بهذه الصلاحيات ولكنه يحتفظ عادة في الدولة الأولى برصيد يسحب منه بضائع بانتظام لغرض تسليمها نيابة عن المنشأة .

٥ - لا تعتبر منشأة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين صاحبة مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها فيها عن طريق سمسار أو وكيل بالمحولة أو وكيل للشؤون الأدبية أو أى وسيط آخر له وضع مستقل ، متى كان هؤلاء " يؤدون عملهم فى سياق نشاطهم العادى . غير أنه عندما يكرس هذا الوسيط نشاطه كله أو كنه تقريباً لحساب تلك المنشأة مدة تجاوز . . . شهراً متوالية ، فانه لا يعتبر وكيلاً له وضع مستقل بالمعنى المقصود فى هذه المادة .

٦ - اذا كانت شركة مقيمة فى احدى الدولتين المتعاقدين تهيمن على شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها فى تلك الدولة الأخرى (سواً من خلال مؤسسة دائمة أم لا) ، أو تخضع لهيئتها ، فان هذا لا يجعل فى حد ذاته من أى الشركتين مؤسسة دائمة للأخرى .

٧ - يقصد بعبارة " القاعدة الثابتة " فى هذا الاتفاق مكان السكن والعمل ، أو مكان العمل ، الذى يمارس الفرد فيه عادة جزءاً على الأقل من نشاطه الذى طابعه مستقل .

### ثالثاً

#### قواعد فرض الضرائب

#### المادة السادسة

#### أساليب فرض الضرائب

#### الفصل الأول

#### المادة السادسة (ألف)

فرض الضريبة فى دولة الإقامة مع مراعاة وجود مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة فى الدولة الأخرى

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ ، لا يجوز فرض ضريبة على جماعات حقوق المؤلف التى يوجد مقرها فى دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، الا فى تلك الدولة الأخرى اذا كان هذا المقيم هو المستفيد الفعلى من الجماعات .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة ١ على ضريبة الدخل اذا كان المستفيد من الجماعات يمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى يوجد فيها منبع الجماعات اما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال مؤسسة دائمة موجودة بها ، واما مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الحق أو النشاط أو المال الذى تولدت منه الجماعات مرتبطاً فعلاً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة . ففي هذه الحالة

تخضع الجمائل للضريبة في الدولة التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة دون غيرها، ولكن بقدر ما ينسب من الجمائل الى تلك المؤسسة أو القاعدة لا غير.

٣ - في كل من الدولتين المتعاقبتين، تنسب الى تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة الجمائل التي كان يحصلها المستفيد لو انه اقام منشأة متميزة ومستقلة أو أنشأ مكان عمل متميزا ومستقلا من أجل ممارسة نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة، في استقلال تام عن مركز النشاط الذي تشكل المنشأة المذكورة أو مكان العمل المذكور مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة له. ويجوز أن تستنزل من هذه الجمائل المبالغ المرتبطة مباشرة بجمائل حقوق المؤلف المدفوعة في سبيل الغايات التي تسعى تلك المؤسسة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة الى تحقيقها، بما في ذلك مصروفات الإدارة والمصروفات العمومية المدفوعة لهذا الغرض سواء في الدولة التي توجد بها تلك المؤسسة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة أو في أية جهة أخرى. وتحسب بنفس الطريقة، في كل سنة، الجمائل المنسوبة الى المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة أخرى.

[٤ - اذا تجاوزت الجمالة القيمة الذاتية العادية للحقوق التي تدفع عنها الجمالة، فلا يجوز تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ الا على ذلك الجزء من الجمالة المناظر لهذه القيمة الذاتية والمعادية.]

#### المادة الثانية.

#### المادة السادسة (بأ)

توزيع فرض الضريبة بين دولة الإقامة ودولة المنبع مع وضع حد أقصى ثابت للربط الضريبي في كل من الدولتين المتعاقبتين

١ - تخضع الجمائل على حقوق المؤلف التي يوجد منبعها في احدى الدولتين المتعاقبتين والمدفوعة للمستفيد الفعلي منها الققيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في الدولتين المتعاقبتين. غير أنها تتمتع باعفاؤها من الضرائب المشار إليها بالفقرة [١/٢] بالفقرتين (٢) [١/٢] و (٣) من المادة الثانية في حالة الدولة ألف و بالفقرة [١/٢] بالفقرتين (٢) [١/٢] و (٣) من المادة الثانية في حالة الدولة بأ.

٢ - اذا خضعت الجمائل لضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها منبعها طبقا لتشريع تلك الدولة، وكذلك في الدولة المتعاقدة المقيم بها المستفيد الفعلي من تلك الجمائل، فلا يجوز أن تزيد الضريبة المحصلة على هذا النحو على "س" من القيمة الاجمالية للجمائل في دولة المنبع و "ص" من القيمة الاجمالية للجمائل في دولة الإقامة.

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ اذا كان المستفيد من الجمائل، المقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأثية منها الجمائل، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال مؤسسة دائمة موجودة بها، وإما مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة

بها ، وكان الحق أو النشاط أو المال الذي تولدت منه الجمائل مرتبطا فعلا بملك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة لا يجوز فرض ضرائب على جمائل الأفعال الدولية التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ولكن بقدر ما ينسب من الجمائل الى تلك المؤسسة أو القاعدة فقط .

٤ - في كل من الدولتين المتعاقبتين ، تنسب الي تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة الجمائل التي كان يحصلها المستفيد لو أنه أقام منشأة متميزة ومستقلة أو أنشأ مكان عمل متميزا ومستقلا من أجل ممارسة نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة، في استقلال تام عن مركز النشاط الذي تشكل المنشأة المذكورة أو كان العمل المذكور مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة له . ويجوز أن تستنزل من هذه الجمائل المصروفات المرتبطة مباشرة بجمائل حقوق المؤلف والمدفوعة في سبيل الغايات التي تسعى المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة الى تحقيقها ، بما في ذلك مصروفات الإدارة والمصروفات العمومية المدفوعة لهذا الغرض ، سواء في الدولة التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة أو في أية جهة أخرى . وتحسب بنفس الطريقة، في كل سنة، الجمائل المنسوبة الى مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة، ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة أخرى .

هـ - إذا تجاوزت الجمالية القيمة الذاتية والمادية للحقوق التي تدفع عنها الجمالية، فلا يجوز تطبيق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الا على ذلك الجزء من الجمالية المناظرة لهذه القيمة الذاتية والمادية.

### المصيغة الثالثة

#### المادة السادسة (جيم)

توزيع فرض الضريبة بين دولة الاقامة ودولة المتبع مع اختلاف الحد الاقصى لربط الضريبة في كل من الدولتين المتعاقبتين

١ - تخضع للضريبة في الدولتين المتعاقبتين، الجمائل على حقوق المؤلف التي يوجد منبعها في احدى الدولتين المتعاقبتين والمدفوعة لمستفيد فعلى منها يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .  
غير أنها تتخضع باعنائها من الضرائب المشار اليها بالفقرة [ب] بالفقرتين ١/٢ ( ٢ )  
[و ١/٢ ( ٣ )] من المادة الثانية في حالة الدولة ألف والفقرة [ب] بالفقرتين ١/٢ ( ٢ ) و [١/٢ ( ٣ )] ب من المادة الثانية في حالة الدولة باء .

٢ - عندما تخضع الجمائل لضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها منبعها طبقا لتشريع تلك الدولة وكذلك في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد ضمنى من تلك الجمائل، فلا يجوز أن تزيد الضرائب المحصلة على هذا النحو :

( أ ) على "س" من القيمة الاجمالية للجمائل بالنسبة للضريبة المحصلة في الدولة ألف و "س" من القيمة الاجمالية للجمائل بالنسبة للضريبة المحصلة في الدولة باء ، وذلك في حالة الجمائل التي يوجد منبعها في الدولة ألف والمدفوعة لمقيم في الدولة باء .

(ب) على ص<sup>٥</sup> ص<sup>٤</sup> من القيمة الاجمالية للجمائل بالنسبة للضريبة المحصلة في الدولة بـ<sup>٤</sup> و ص<sup>٥</sup> من القيمة الاجمالية للجمائل بالنسبة للضريبة المحصلة في الدولة ألف، فسي حالة الجمائل التي يوجد منبعضها في الدولة بـ<sup>٤</sup> والمدفوعة لقيم في الدولة ألف .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ و ٢ اذا كان المستفيد من الجمائل ، المقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الجمائل ، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال مؤسسة دائمة موجودة بها ، واما مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو النشاط أو المال الذي تولدت منه الجمائل مرتبطا فعلا بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة . ففي هذه الحالة لا يجوز فرض ضرائب على الجمائل الا في الدولة التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة ، ولكن بقدر ما ينسب من الجمائل الى تلك المؤسسة أو القاعدة فقط .

٤ - في كل من الدولتين المتعاقدين ، تنسب الى تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة الجمائل التي كان يحملها المستفيد لو أنه أقام منشأة متميزة ومستقلة أو أنشأ مكان عمل متميزا ومستقلا من أجل ممارسة نفس الأنشطة أو أنشطة سائلة في نفس الظروف أو في ظروف شاذة ، في استقلال تام عن مركز النشاط الذي تشكل المنشأة المذكورة أو كان العمل المذكور مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة له . ويجوز أن تستنزل من الجمائل المبالغ المرتبطة مباشرة بحقوق المؤلف والمدفوعة في سبيل الغايات التي تسعى المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة الى تحقيقها ، بما في ذلك صرفات الادارة والصرفات العمومية المدفوعة لهذا الغرض ، سواء في الدولة التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة أو في أية جهة أخرى . وتعمم بنفس الطريقة ، في كل سنة ، الجمائل المنسوبة الى المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة ، ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة أخرى .

٥ - اذا تجاوزت الجمالة القيمة الذاتية والعمادية للحقوق المستحقة عنها الجمالة ، فلا يجوز تطبيق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الا على ذلك الجزء من الجمالة المناظرة لهذه القيمة الذاتية والعمادية .

#### الصيغة الرابعة

#### المادة السادسة (دال)

#### فرض الضريبة . في دولة المنبع

جمائل حقوق المؤلف المتأتية من احدى الدولتين المتعاقدين والمدفوعة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضرائب الا في دولة منبع تلك الجمائل .

الصيغة الخامسة  
المادة السادسة ( هـ )

توزيع ربط الضريبة بين دولة المنبع ودولة الإقامة مع وضع حد أقصى للربط الضريبي فسي  
دولة الإقامة

- ١ - تخضع جمائل حقوق المؤلف التي يوجد منبعها في دولة معاهدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الجمائل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها منبعها وطبقا لتشريع تلك الدولة . ولكن اذا كان المتسلم هو المستفيد من الجمائل فلا تزيد الضريبة المحملة على هذا النوع على نسبة "س%" من القيمة الاجمالية للجمائل . وتحدد السلطات المختصة في الدول المتعاقدة باتفاق متبادل بينها ، الطريقة التي تتبعها في تحديد هذه النسبة .

الصيغة السادسة  
المادة السادسة ( و )

توزيع ربط الضريبة بين دولة المنبع ودولة الإقامة مع وضع حد أقصى للربط الضريبي فسي  
دولة الإقامة

- ١ - تخضع جمائل حقوق المؤلف التي يوجد منبعها في احدى الدولتين المتعاقدين والمدفوعة للمستفيد الفعلي منها في الدولة المتعاقدة الاخرى للضرائب في الدولة منبع الجمائل فقط .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الجمائل أيضا للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد الفعلي من الجمائل على ألا تزيد الضريبة على نسبة (س %) من القيمة الاجمالية للجمائل .

رابعاً  
منع الازدواج الضريبي

المادة السابعة

طرق منع الازدواج الضريبي

الصيغة الأولى

المادة السابعة ( ألف )

طريقة الاعفاء

الاختيار الأول : المادة السابعة ألف ( ١ ) - الاعفاء الكامل :

عندما يتقاضى مقيم باحدى الدولتين المتعاقبتين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تعفى هذه الجمائل من الضريبة على دخل ذلك المقيم ولا تأخذها في الاعتبار عند حساب مقدار تلك الضريبة .

الاختيار الثاني : المادة السابعة ألف ( ٢ ) - الاعفاء مع تصاعد الضريبة

عندما يتقاضى مقيم باحدى الدولتين المتعاقبتين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة الأولى تعفى هذه الجمائل من الضريبة على دخل ذلك المقيم . ومع ذلك يجوز لهذه الدولة أن تأخذ الجمائل المعفاة في الاعتبار عند حساب مقدار الضريبة على بقية إيرادات ذلك المقيم وأن تطبق سعر الضريبة ذاته الذي كان يطبق لو أن الجمائل المذكورة لم تتمتع بالاعفاء .

الاختيار الثالث : المادة السابعة ألف ( ٣ ) - الاعفاء مع ابقاء الازدادات خاضعة للضريبة .

عندما يتقاضى مقيم باحدى الدولتين المتعاقبتين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تستنزل من الضريبة على دخل ذلك المقيم مقدار ما يخص من هذه الضريبة الجمائل المحصلة من الدولة المتعاقدة الأخرى .



## الصفة الثانية

### المادة السابعة (بأ)

#### طريقة الخصم

الاختيار الأولي : المادة السابعة بأ (١) - الخصم العادي Ordinary credit

١ - عندما يتقاضى مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام المادة السادسة ، فان الدولة الأولى تستنزل من الضريبة التي تحصلها على إيرادات ذلك المقيم مبلغا مساويا للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا يجوز أن يزيد المبلغ المخصوم على مقدار ما يخسر من ضريبة الدخل المسحوة قبل الخصم الجمائل الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لأغراض هذا الاستنزال تعتبر الضرائب المشار إليها بالفقرتين ٢/أ (١) و ٢/ب (١) من المادة الثانية بمثابة ضرائب على الدخل .

الاختيار الثاني : المادة السابعة بأ (٢) - الخصم الكامل Full credit

١ - عندما يتقاضى مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام المادة السادسة ، فان الدولة الأولى تستنزل من الضريبة التي تحصلها على إيرادات ذلك المقيم مبلغا مساويا للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لأغراض هذا الاستنزال تعتبر الضرائب المشار إليها بالفقرتين ٢/أ (١) و ٢/ب (١) من المادة الثانية بمثابة ضرائب على الدخل .

الاختيار الثالث : المادة السابعة بأ (٣) - الخصم الجزافي Matching credit

١ - عندما يتقاضى مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام المادة السادسة ، فان الدولة الأولى تستنزل من الضريبة التي تفرضها على إيرادات ذلك المقيم مبلغا يساوي . . . % من القيمة الاجمالية لتلك الجمائل ، سواء بلغت استقطاعات الدولة المتأنية منها هذه الجمائل النسبة المذكورة أم لا .

٢ - لأغراض هذا الخصم تعتبر الضرائب المشار إليها بالفقرتين ٢/أ (١) و ٢/ب (١) من المادة الثانية بمثابة ضرائب على الدخل .

الاختيار الرابع : المادة السابعة بأ\* (٤) - الخصم المناظر Tax sparing credit

١ - عندما يتقاضى مقيم باحدى الدولتين المتعاقبتين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للفقرة السادسة ويتمتع في الدولة الثانية باعفا جزئي خاص من الضريبة ، فان الدولة تمنح المقيم المستفيد من الجمائل تخفيضا من الضريبة التي تفرضها على دخله يساوي مجموع المبلغ الذي كان يتعين دفعه لولا هذا الاعفاء الجزئي في تلك الدولة الأخرى كضريبة على هذه الجمائل .

٢ - لأغراض هذا الخصم تعتبر الضرائب المشار إليها بالفقرتين ٢/أ (١) و ٢/ب (١) من المادة الثانية بمثابة ضرائب على الدخل .

خاصا

أحكام متنوعة

المادة الثالثة

عدم التمييز

١ - طبقا لبدأ عدم التمييز الذي أرسته المادة السادسة من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تفاذي الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، لا يخضع مواطنو احدى الدولتين المتعاقبتين ، في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لأية ضريبة على مقدار جعل من جمائل حقوق المؤلف أو لأى التزام مرتبط به ، تختلف أو يزيد عبئها عن الضرائب التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنونك الدولة الأخرى الذين في نفس الظروف . واستثناء من أحكام المادة الأولى ، ينطبق هذا المبدأ أيضا على الأشخاص الذين ليسوا من المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما .

٢ - لا يخضع عدم التمييز المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين ، في أى من الدولتين المتعاقبتين ، لأية ضريبة على مقدار جعل من جمائل حقوق المؤلف أو لأى التزام مرتبط به ، تختلف أو يزيد عبئها عن الضرائب التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المقيمة في نفس الظروف .

٣ - لا يجوز للضريبة المفروضة على مقدار جمائل حقوق المؤلف والتي تخضع لها مؤسسة دائمة تملكها منشأة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ان تكون أشد وطأة من الضريبة المفروضة على مقدار الجمائل التي من نفس النوع والتي تخضع لها منشآت تمارس نفس النشاط وتتبع هذه الدولة المتعاقدة الأخرى التي لها نفس النظام الضريبي . ولا يجوز تفسير هذا الحكم على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقبتين بمنهج المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ما تمنحه للمقيمين فيها من الخصومات الشخصية والتيسيرات والتخفيضات الضريبية بسبب الحالة الاجتماعية أو الأعباء العائلية .

٤ - استثناء من أحكام [الفقرة ٤] من المادة السادسة أنفي [الفقرة ٥] من المادة السادسة أو المناصفة جميع [وجود لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ، خصم الجمائل التي تدفعها منشأة

تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين ، الى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بالشروط التي كانت تستنزل بها لو أنها دفعت الى مقيم بالدولة الأولى .

٥ - اذا كان رأسال المنشآت التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين ملوكا لواحد أو أكثر من المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعا لهيمنتهم ، سواء كلياً أو جزئياً وطريق مباشر أو غير مباشر ، فان هذه المنشآت لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة على جمائل حقوق المؤلف أو لأى التزام يرتبط بها ، تختلف أو يزيد عليها عن الضرائب التي تخضع أو يمكن ان تخضع لها سائر المنشآت المماثلة في الدولة الأولى .

٦ - استثناءً من أحكام المادة الثانية ، تسرى أحكام هذه المادة على جميع الضرائب أيا كان نوعها أو تسميتها .

### المادة التاسعة

#### اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا رأى شخص ما أن التدابير المتخذة في احدى الدولتين المتعاقدين أوقى كلاهما ألزمت أو سوف تلزمه بدفع ضرائب تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق ، فيجوز له بغض النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلى للدولتين المذكورتين ، عرض حالته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، ان كانت حالته تخضع لحكم الفقرة ١ من المادة الثامنة ، على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يحل جنسيتها . ويجب عرض الحالة في غضون السنوات الثلاث التالية لأول اخطار بالاجراء الذى تسبب في فرض ضريبة تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق .

٢ - تسعى السلطة المختصة ، اذا اتضح لها ان للشكوى ما يبررها وتعذر عليها التوصل الى حل ملائم لها في خلال مدة . . . . . ، أو خلال مدة أخرى توجهها السلطة المختصة الى السلطة المختصة المقابلة لها في الدولة الأخرى ، الى حل المشكلة بطريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تجنباً لفرض ضريبة تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق . ويطبق الاتفاق الذى يتوصل اليه الطرفان أيا كانت القيود الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلى لكل من الدولتين المتعاقدين .

٣ - تسمى السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين ، بطريق الاتفاق المتبادل ، الى تعديل ما قد ينشأ من صعاب وتبديد ما قد يثور من شكوك حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه . كما يمكنها التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينها للتوصل الى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات ١ و ٢ و ٣ . فاذا اتضح أن تبادل الآراء شفهيًا يسهل التوصل الى هذا الاتفاق ، فيمكن أن يتم هذا التبادل ، عن طريق لجنة مشكلة من ممثلى السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين .

## المادة العاشرة

### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب التي يشطبها هذا الاتفاق ، ما دامت الضرائب المفروضة بدقتضاء لا تتعارض معه . ولا تحد المادة الأولى من هذا الاتفاق من تبادل المعلومات . وتظل المعلومات التي تلتقها إحدى الدولتين المتعاقدتين سرية شأنها شأن المعلومات التي يحصل عليها تطبيقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة ولا تطلع إلا إلى الأشخاص والسلطات ، بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية ، الذين يمنهم فرغ أو تحصيل الضرائب التي تشطبها هذا الاتفاق أو اجراءات التنفيذ الجبرى أو التقاضى أو القرارات التي تصدر في الطعون المتعلقة بتلك الضرائب . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المذكورة . ويكتم افشاء هذه المعلومات في الجلسات . بالمحاكم أو في أحكام المحاكم .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة ١ على أنها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقدتين التزاماً بما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير إدارية مخالفة للتشريع الداخلي أو العرف الإداري لهذه الدولة المتعاقدة أو تلك ؛

(ب) الإدلاء بمعلومات يتعذر الحصول عليها في ظل تشريعها الداخلي أو العرف الإداري المتبع فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) الإدلاء بمعلومات من شأنها افشاء سر تجارى أو صناعى أو مهني ، أو أسلوب تجارى ، أو معلومات يتنافى الإفصاح عنها مع النظام العام .

## المادة الحادية عشرة

### أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية

لا تخل أحكام هذا الاتفاق بالامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الممثلة للدول المتعاقدة وعائلاتهم ، سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

## سادسا

## أحكام ختامية

المادة الثانية عشرةنفاذ الاتفاق

١ - يتم التصديق على هذا الاتفاق وتبادل وثائق التصديق عليه في ..... ، وذلك في أقرب وقت ممكن .

٢ - يصبح هذا الاتفاق نافذا بمجرد تبادل وثائق التصديق ، وتصبح أحكامه واجبة التطبيق :

( أ ) في (الدولة ألف) .....

( ب ) في (الدولة باء) .....

المادة الثالثة عشرةنقض الاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذا ما لم تنتقضه احدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقبتين نقض الاتفاق بالطرق الدبلوماسية بشرط اخطار الطرف الآخر بذلك قبل نهاية كل سنة تقويمية تالية لسنة ..... بمدة لا تقل عن ستة شهور. وفي هذه الحالة ينتهسى العمل بهذا الاتفاق :

( أ ) في (الدولة ألف) .....

( ب ) في (الدولة باء) .....

المادة الرابعة عشرةتفسير الاتفاق

في تطبيق احدى الدولتين المتعاقبتين لهذا الاتفاق ، يكون لكل عبارة لم يرد لها تصريح فيه المعنى العطى لها في الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تفاعل الازدواج الضريبي على جماعل حقوق المؤلف ، ولا في تشريع الدولة المذكورة ، وذلك ما لم يتطلب السياق تفسيراً مختلفاً لها .

الباب الخامس عشرالعلاقة بين هذا الاتفاق والمعاهدات الأخرى  
المتعلقة بالازدواج الضريبي

في حالة ظهور اختلاف بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام معاهدة أخرى تتعلق بالازدواج الضريبي وسبق للدولتين المتماقتين إبرامها، تكون أحكام هذا الاتفاق هي الواجبة التطبيق في العلاقات بين هاتين الدولتين فيما يتعلق بخص الضرائب على جمائل حقوق المؤلف .